وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد مايلزم تحليله من الصادرات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية الواردة برقم ١٩٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ والكتاب الوارد برقم ١١٤٦ فى ٢٠٠١/١/١٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات من شحنات التوابل المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون استثناء .

وتسرى شهادة تحليل عينات التوابل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم السادس فى حالة تأخر الشحن .

ويحظر على مفتشى الحجر الزراعى التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/١/٢٢

دكتور/ يوسف والى